

واقع إنشاء المقاولات الاجتماعية من قبل الجمعيات لدعم التنمية الحضرية بالجزائر The Reality of Creating Social Entrepreneurship by Associations to Support Urban Development in Algeria

ط/د سحنون سفيان، البروفيسور العربي ايشودان

- 1- جامعة الجزائر 2 ابو القاسم سعدالله – مخبر التحليل السوسيولوجي لتنمية الأقاليم (الجزائر).
soufyane.sahnoune@univ-alger2.dz
- 2- جامعة الجزائر 2 ابو القاسم سعدالله – مخبر التحليل السوسيولوجي لتنمية الأقاليم (الجزائر).
lichboudene@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2024/01/13 تاريخ القبول: 2024 /09/19 تاريخ النشر: 2024/10/06

ملخص: تهدف هذه الدراسة الى التعرف على واقع العمل الجماعي في الجزائر والمتعلق بإنشاء المقاولات الاجتماعية التطوعية للمساهمة في التنمية الحضرية بالمدن ولمعرفة مدى إطلاع الجمعيات على المعلومات الخاصة بخلق هذا النوع من المؤسسات مع الوقوف على قدرة هذه الجمعيات وامكانياتها في انشاء المقاولات الاجتماعية ومعرفة طبيعة العراقيل التي قد تعيق الجمعيات للولوج في عالم المقاولاتية بهدف تشجيع هذا النوع من المبادرات مع إبراز الصعوبات التي قد تصادفها واقتراح لها بعض الحلول وعليه تم إعتماد المنهج الكيفي والكمي انطلاقا من الجانب النظري مع شرح المفاهيم المرتبطة بالدراسة وعن قوانين المقاولات الاجتماعية بالجزائر كما تم اجراء مقابلات مع بعض الفاعلين الجمعويين والاداريين في الميدان والتي اظهرت بعض النتائج التي من بينها عدم دراية غالبية الفاعلين الجمعويين بمفهوم المقاولات الاجتماعية مع نقص في الامكانيات المادية والمعنوية للجمعيات التي لا تؤهلها لتحقيق هذه الغاية.

كلمات مفتاحية: الجمعيات؛ التنمية الحضرية؛ المقاولات الاجتماعية؛ قوانين المقاولات الاجتماعية الجزائرية.

Abstract: This study aims to identify the reality of associative work in Algeria related to the creation of voluntary social entrepreneurship to contribute to the urban development of cities and to know to what extent associations are aware of information related to creation of this type of companies, while identifying the capacity of these associations and their potential to create social entrepreneurship and knowing the nature of the obstacles that can prevent associations from entering the world of entrepreneurship, and to encourage this type of initiative and show the difficulties that can be encountered and by offering them some solutions, so the qualitative and quantitative approach was adopted and starting from the

theoretical side and the explanation of concepts related to the study including the laws of social entrepreneurship in Algeria, In addition to that interviews were conducted with associative actors and administrators on the ground which showed some results, notably the lack of knowledge of the majority of associative actors of the notion of social entrepreneurship with a lack of material and moral capacities which prevents them from achieving their objective.

Keywords: associations; urban development; social entrepreneurship; Algerian social entrepreneurship laws.

مقدمة:

يعتبر النشاط الجماعي إحدى ركائز التنمية الحضرية في الجزائر إذ يتجلى لنا هذا من خلال تطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية في الميدان والذي يضمن حق الجمعيات والمنظمات في إطار المجتمع المدني في المشاركة والمساهمة في صناعته القرار داخل المجالس الشعبية المنتخبة للبلديات وهذا من خلال قوانين تشريعية تهدف لتحقيق التنمية المحلية في مناطق الظل والتنمية الحضرية في المدن الجزائرية، وللإشارة فأن من أهم الوظائف الأساسية للجمعيات وبالأخص الجمعيات الخيرية منها هي الحفاظ على تماسك روابط المجتمع من خلال مكافحة أشكال التمييز والفقر والجهل والسعي للتكفل بالفئات المعوزة نفسيا واجتماعيا وهذا كله في إطار قانوني الذي يؤثر الحركة الجمعوية وفق قانون الجمعيات رقم 06-12 الصادر 12 جانفي 2012 والذي بموجبه تقوم الجمعيات بتقديم مساعدات اجتماعية مادية ومعنوية عن طريق جمع التبرعات وتلقي الهبات كما لا يمكن لأحد أن ينكر الدور الإيجابي لهذه الجمعيات في مساعدة الأشخاص والعائلات المعوزة إلا أنه يبقى هذا الدور محدود ولا يرقى للعمل التضامني الشامل كما هو الحال في بعض الدول المتقدمة وهذا لعدة اعتبارات من أبرزها ضعف التمويل أو الاشتراكات المالية الشبه معدومة لأعضاء الجمعيات وهناك العديد من الدراسات الجزائرية التي تناولت معوقات النشاط الجماعي في الجزائر وكذا تاريخ الحركة الجمعوية الجزائرية من ناحية سياسية أو اجتماعية أما في هذه الدراسة سنتناول الجانب المهمش أو الجانب المخفي في المسألة المرتبطة بالتنمية بشكل عام وبالأخص التنمية الحضرية باعتبار ازدياد تفشي الآفات والأمراض الاجتماعية وارتفاع معدلات البطالة بشكل بارز في المدن والتي في المقابل تشهد تسجيل متزايد في حالات الولادات خارج إطار الزواج بالإضافة إلى هروب الأبناء البالغين المستقلين ماديا من مسؤوليتهم اتجاه التكفل بأبائهم المسنين



إضافة الى انتشار البطالة بشكل رهيب بين المعوقين فنجد أن الجمعيات تجتهد وتسعى للتكفل بهذه الحالات الاجتماعية الا أنها تعمل في دائرة مغلقة معتمدة على التبرعات الغير مستقرة وأحيانا منعدمة وهو ما يؤثر على العمل الجماعي في حين وفرت الدولة الجزائرية من خلال مجموعة من القوانين إمكانية إنشاء هذه الجمعيات لمقاولات اجتماعية للتخفيف من معضلات المدن السابقة الذكر كإنشاء دور للمسنين او مراكز الطفولة المسعفة وحتى مؤسسات التسليحة غي العمل وهو ما أردنا الوقوف عليه بدراسة ميدانية على مجموعة من الجمعيات الخيرية لولاية تيبازة اذ تسعى الدراسة الى تسليط الضوء على ظاهرة الدور الاقتصادي لهذه الجمعيات من خلال مفهوم المقاولات الاجتماعية وهذا انطلاقا من بعض أهم التساؤلات:

- الى اي مدى تطلع هذه الجمعيات بالقوانين المساعدة على إنشاء المقاولات الاجتماعية؟
- هل تتوفر هذه الجمعيات على الشروط الملائمة للولوج الى عالم المقاولاتية؟
- ماهي العراقيل التي تواجه هذه الجمعيات في انشاء المقاولات الاجتماعية؟
- وبناء عليه قمنا بصياغة الفرضيات الآتية:
- اغلب الجمعيات تهتم بالتكفل الاجتماعي دون الاهتمام بالقوانين المساعدة على انشاء المقاولات الاجتماعية.
- أغلب الجمعيات لا تتوفر على الشروط المادية والمعنوية التي تؤهلها لإنشاء مقاولات اجتماعية.
- أغلب الجمعيات تعاني من مشاكل مادية ولوجيستية وحتى بشرية تعرقلها في انجاز وانشاء المقاولات الاجتماعية.
- ومن خلال هذه الاسئلة والفرضيات انطلقنا بداية من مفاهيم نظرية مهمة وهذا للكشف عن واقع النشاط الجماعي وعلاقته بانشاء المقاولات الاجتماعية كما هو مبين في الجزء النظري لهذه للدراسة.

1- الإطار النظري للدراسة

1.1.1- مفهوم الجمعيات

عرفت الحضارات البشرية ظاهرة الجمعيات منذ القدم وهذا مع بدايات ما يسمى عمليات الصيد المنظم والجمعيات ذات البعد الديني والتي كان منطلقها التعاون فيما بين اعضاء الجمعيات وبالخصوص ضمان الامن الغذائي والدفاع عن أعضائها في حالة الاعتداء وهو ما أشار إليه ابن خلدون في قوله: "فلا بد من اجتماع القدر الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوات له ولهم فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف وكذلك يحتاج كل واحد منهم أيضا في الدفاع عن نفسه إلى الاستعانة بأبناء جنسه"، وفي ذات السياق جاء اليكسيس دي طوكفيل ليرز أهمية الجمعيات بالشكل التالي: فكي يضل الناس متحضرين أو إن هم أرادوا ان يكونوا كذلك يجب أن ينمو فيهم فن تكوين الجمعيات ويترقى هذا حتى يكتمل بنفس النسبة التي يزداد بها مبدأ المساواة في الأحوال الاجتماعية ويترقى بينهم" (توكفيل، صفحة 484)، ويعرف سان سوليو الجمعية قبل كل شيء على أنها اجتماع للناس حول أفكار مشتركة لجعلها مشروع العمل الجماعي مهمتها الإعانات، والاشتراكات، والحفاظ على القواعد والمعايير الاجتماعية ، والتنظيم المادي للعمل الخيري (Sainsaulieu Renaud, 1986) وحسب الامم المتحدة تكوين الجمعيات أداة لممارسة العديد من الحقوق الأخرى التي يكفلها القانون الدولي، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والمشاركة في إدارة الشؤون العامة وتحمي المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. (ONU) كما تعرف قوانين الدولة الجزائرية الجمعية على أنها تجمع من الأشخاص الطبيعيين و/أو الأشخاص المعنويين يتأسس على قاعدة تعاقدية لمدة قد تكون محدودة أو غير محدودة. يضع هؤلاء الأشخاص بصفة تطوعية ولهدف غير ربحي، معارفهم ومواردهم لغرض ترقية وتشجيع النشاطات في مختلف الميادين لا سيما المهنية، الاجتماعية، العلمية، الدينية، التربوية، الثقافية، البيئية، الخيرية والانسانية (قانون 2012).

كما يوجد العديد من الدراسات الجزائرية حول مفهوم الجمعيات والتي اعطت عدة تعريفات للجمعيات وفي مجملها تتشارك في أهم العناصر والتي من أهمها وجود مجموعة أفراد يتقاسمون نفس الرؤية لهم مجموعة اهداف يسعون لتحقيقها وهذا في اطار قانوني ينظم هذا النشاط والذي يكتسبه طابع التطوع خدمة للصالح العام للمساعدة في السياسة الاجتماعية للدولة من خلال تنظيم مختلف جوانب الحياة الاجتماعية للمواطن الجزائري كما تعتبر الجمعيات تنظيمات مستقلة في قراراتها وفق قوانين الجمهورية الا انها تخضع لشروط المعمول بها في تسيير الشأن العام.

2.1.1. كيفية إنشاء الجمعيات في الجزائر (وزارة الداخلية، 2016)

- بالاطلاع على موقع وزارة الداخلية الجزائرية نجد كل ما يتعلق بإنشاء الجمعيات في الجزائر التصريح بتنظيم اجتماع عمومي لدى مصالح الولاية المختصة إقليميا، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، اضافة الى قانون المطابقة للجمعيات 2012 تتم العملية كالتالي:

- تقديم طلب تسجيل الجمعية، موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا.
- القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئة التنفيذية، توضح حالتهم المدنية، وظائفهم، عناوين إقامتهم، وتوقيعاتهم.
- مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العدلية لكل الأعضاء المؤسسين.
- نسختين (02) مطابقتين للأصل من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من طرف محضر قضائي، والذي يحدد:
- تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع.
- جدول الأعمال (المصادقة على القانون الأساسي وانتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية).
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.
- عقد الجمعية العامة التأسيسية التي تضم:
- خمسة وعشرون (25) عضوا مؤسسا، ممثلين لـ 12 ولايات على الأقل، بالنسبة للجمعيات الوطنية.

- واحد وعشرون (21) عضوا مؤسساً، ممثلين لـ 03 ولايات على الأقل، بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات.

- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، ممثلين لبلديتين على الأقل.

- عشر (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.

- جدول الأعمال: المصادقة على القانون الأساسي وكذا انتخاب الهيئة التنفيذية.

ويودع الملف من طرف الهيئة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانوناً، لدى المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للجمعيات الوطنية والجمعيات ما بين الولايات، على مستوى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، وعلى مستوى البلدية بالنسبة للجمعيات البلدية.

للإشارة أن الجزائر ساهمت في تكريس مفهوم الجمعيات منذ ظهوره قبل قرون وحتى في الفترة الاستعمارية ساهمت الحركات السياسية الجزائرية في انشاء جمعيات متنوعة الطبوع على غرار جمعية العلماء المسلمين والكشافة الإسلامية الجزائرية والاتحاد العام للعمال الجزائريين وغيرها وبعد الاستقلال مباشرة تم اعتمادهم كجمعيات مستقلة لها الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي باعتبارها جمعيات ساهمت في استقلال الجزائر رغم تبني الدولة لسياسة الحزب الواحد وبعد التغيرات العالمية والداخلية الحاصلة في نهاية الثمانينات والتي كانت لها اثار مباشرة على سياسة الدولة مما إضطرها لتبني سياسية الانفتاح او ما يسمى بالتعددية الحزبية وعليه تم سن قوانين انشاء الجمعيات واصبح بإمكان الجزائريين تأسيس جمعيات للدفاع عن حقوقهم الاجتماعية، الا أنه يجب الاشارة أن اغلب الجمعيات المؤسسة بالجزائر لها امتدادات حزبية سياسية بحكم وجود افراد مزدوجي النطال الحزبي والجمعي وهو ما يؤثر على الدور الاجتماعي للجمعيات ومن جانب اخر والمتعلق بالتركيبة الاجتماعية الخاصة بالمناضلين وربط أهدافهم الخاصة بالصالح العام له انعكاسات على الاداء الفعال للنشاط الجمعي.

الشكل البياني يبين الجمعيات المسجلة بوزارة الداخلية الجزائرية حسب طبيعة نشاطها:



* الشكل البياني من إعداد الباحث (سحنون، 2021).

1.2.1. مفهوم التنمية الحضرية

عرفت البشرية هذا المفهوم كنشاط انساني منذ القدم وهو ما أشار اليه ابن خلدون في مقولته: "ولهذا نجد ان التمدن غاية للبدوي يجري إليها وينتهي بسعيه إلى مقترحه منها وأضاف إن وجود المدن من وجود عوائد الترف ولهذا نجد التمدن غاية للبدوي يجري إليها وينتهي بسعيه إليها (ابن خلدون، صفحة 248).

ومن احد المفاهيم الاساسية في التنمية الحضرية بالمدن هي التوجه نحو الحوكمة الحضرية من خلال الاعتماد على المقاولاتية على غرار تعزيز النقل الجماعي والاهتمام بالمساحات الخضراء وتطوير نظام الاسكان وهذا الاخير يتطلب اعادة هيكلة حضرية في تحت سلطة محلية تتبنى القرارات الفعالة وفق البيئة الاجتماعية للمدينة (gotham, 2001, pp. 353-354).

بالإضافة الى انها عملية تطوير المجتمعات الريفية الى مجتمعات حضرية كما تشير كذلك الى نشأت المجتمعات الحضرية وحسب البنك الدولي فالتنمية الحضرية للمدن تهم بتحديث شبكة النقل والمواصلات والتي في الاغلب تكون في مناطق النزوح او ضواحي المدن كما يقع على عاتق

المدن في اطار سياسة التنمية الحضرية التخفيف من مشاكل المناخ ومواجهة الكوارث الطبيعية ومكافحة الاوبئة والتصدي للمشاكل الاجتماعية (la_banque_mandiale, 2020)

هذا وما تشهده المدينة من مختلف المشاكل مع ازدياد عدد السكان وارتفاع الهجرة والتوسع العمراني الغير مخطط وما رافقه من خلل في التماسك الاجتماعي جاءت برامج التنمية الاجتماعية للتقليل من أزمة المدينة فالتنمية الحضرية هي عملية نشأت المجتمعات الحضرية ونموها وتطور المجتمعات الريفية الى حضرية وعليه هي تتطلب مجموعة من الشروط من بينها (صاحبي، 2016، صفحة 16):

- تهيئة البنية التحتية للمواصلات لتسهيل التنقل.
- خلق المشاريع التنموية في القرى لجلب القوى العاملة إليها.
- بناء المصانع في المدن الصغيرة والضواحي للاستقطاب البشري.
- رسم سياسة لإحداث توزيع سكاني ملائم في المدن الصغرى.
- الاهتمام بالتخطيط العمراني للمدن بأسلوب يتناسب والمتطلبات الحالية والمستقبلية.
- تبني سياسة إنشاء المدن الجديدة لجذب الافراد والإقامة فيها.

وعليه تعني التنمية الحضرية خلق الشروط والظروف المساعدة على مواجهة مشاكل السكان من خلال إيجاد التوازن بين الموارد والسكان ومساعدو هؤلاء على التحكم أكثر في اوساطهم الطبيعية و المجتمعية وذلك بالتكامل بين الجهود الحكومية ومختلف الفاعلين الاجتماعيين فهي تهتم بكل جوانب الحياة المجتمعية في المجتمع الحضري ورفع مستوى معيشة سكان المدينة ماديا ومعنويا وتوفير حاجاتهم الاساسية في كل القطاعات (بوسالمي، 2018).

والمتابع لسياسة التنمية في الجزائر بشكل عام يجد اعتماد الدولة اعتماد كلي على المحروقات للمشاريع التنموية منذ الاستقلال الا انها سجلت العديد من الاستراتيجيات للخروج من التبعية للمحروقات ومن بينها انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والعمومية تحت مسمى الرأسمالية ولكن لم نشهد تلك القفزة النوعية المنشودة، وبالرجوع الى التحليلات والدراسات العلمية نجد ان من بين الاسباب الرئيسية هو عدم الاستثمار الفعلي في المورد البشري او ما يسمى بالرأسمال البشري من جهة ولعدم إدراك اصحاب المشاريع او قراءتهم الغير سليمة للواقع

الاجتماعي المعاش من جهة اخرى، وامام هذا الوضع اصبح لزاما على اصحاب القرار تبني مفهوم التنمية الاجتماعية والذي من بين أساسياته اشراك المواطن في التنمية بشكل عام لمواجهة معوقات التنمية بالجزائر.

1.2.2- معوقات التنمية الحضرية بالجزائر (بوسالمى، 2018، صفحة 106)

- التزايد السكاني السريع وما يقابله تذبذب في مداخيل خزينة الدولة.
- خلل او نقص في جمع المعطيات وعدم التحكم الجيد في وسائل القياس والاحصاء في المناطق والاحياء المتخلفة.
- نقص الموارد الطبيعية التي تعتبر أساس التنمية في بيئة المناطق والاحياء المتخلفة.
- ضعف في الكفاءة العلمية ونقص الخبرات في المجالس المنتخبة المسؤولة عن تسيير المناطق المتخلفة.
- التعصب العشائري في بعض المناطق يساهم احيانا في تعطيل عجلة التنمية الحضرية للصالح العام.

1.3.1- المقاولات الاجتماعية

حسب جورج سيمل في كتابه فلسفة المال فأن للجمعيات دور اجتماعي واقتصادي جد مهم متمثلا في حمايه الافراد المنتمين للجمعية من خلال جمع العائد المالي الذي يحضر توزيعه على اعضاء الجمعية وانما يبقى كتلة واحدة تستغل في الاستثمار وهذا يبقى اعضاء الجمعية متماسكين وهو يؤكد على اهمية المال في النشاط الجماعي الأمر الذي أجبر الجمعيات الدينية في العصور الماضية للتشكل في جمعيات بعدما عرفت تلك الفترة انتشار الفقر في المدن (Simmel, pp. 429-431).

ومن الدراسات التي أجرتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (1998) حول المقاولات الاجتماعية قدمت تعريفا مقترحاً:

يشير مصطلح "المؤسسة الاجتماعية" إلى أي نشاط خاص ذي مصلحة عامة يتم تنظيمه على أساس نهج ريادة الأعمال عدم وجود سبب رئيسي لتعظيم الأرباح ولكن إرضاء بعض

الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وكذلك القدرة على التنفيذ من خلال إنتاج السلع أو خدمات الحلول المبتكرة لمشاكل الإقصاء والبطالة. (Gardin, 2003) «

كما يعرف البنك الدولي المقاولات الاجتماعية على أنها مؤسسات تستخدم النظام التجاري بغرض تحقيق نتائج اجتماعية وبيئية وأقتصادية (La Banque mondiale L'entrepreneuriat social , 2011)

إضافة الى تعريف المقاولات الاجتماعية بأنها أي عمل او استراتيجية ذات دخل مكتسب تقوم بها منظمة غير ربحية لتوليد إيرادات لدعم مهمتها الخيرية (Defourny, 2004)

وفي تعريف اخر المقاولات الاجتماعية هي عملية ينشئ بها الفاعلون مؤسسات لتقديم حلول للمشاكل الاجتماعية مثل الفقر والمرض والأمية وتدمير البيئة من أجل جعل حياة أفضل للكثيرين. (DAVIS, 2010)

اما عن الفرق بين المقاولات الاجتماعية ومقاولات الاعمال (business entrepreneurship) يمكن تلخيص بعض النقاط كما يلي (DAVIS, 2010, pp. 30-33):

أ) مقاولات الاعمال

- مبدأ عمل مقاولات الاعمال مبني على اساس المنافسة في انتاج مختلف السلع للمهيمنة على الاسواق والتوسع من اجل تعظيم الارباح المالية.
- الاستثمار المالي الكبير في تطوير الموارد البشرية لإدارة مقاولات الاعمال.
- الاهتمام بدخول عالم التداول والبورصة.
- نمو محسوس في رأسمال مقاولات الاعمال.

ب) المقاولات الاجتماعية

- المبدأ الذي تقوم عليه المقاولات الاجتماعية هو الاهتمام بالفئات الاجتماعية المحتاجة كالمعاقين او تطوير لقاحات لصالح الدول الفقيرة.
- السعي الى توظيف الاشخاص المحتاجين لتحسين ظروف السكان.
- الاهتمام بالقضايا البيئية والدفاع عنها.
- توفير الاحتياجات الانسانية على نطاق واسع كتوفير حلول للمناطق الفقيرة لاسيما استعمال الطاقة النظيفة.

- المساهمة في تمويل المشاريع المصغرة لفائدة المحتاجين في اطار التنمية المستدامة.

2.3.1- خصائص المقاولات الاجتماعية (براهمي، 2021)

- الهدف الاجتماعي: إن مبدأ تأسيس المقاولات الاجتماعية هو خدمة الصالح العام سواء تحقيق أهداف اجتماعية او بيئية.
- مبادئ العمل: تعمل المؤسسات الاجتماعية بنفس مبادئ مؤسسات الأعمال التجارية من خلال استخدام الاليات التنظيمية والتشريعية في سيرورتها.
- الاستدامة المالية: ما يميز المؤسسات المقولالية عن الجمعيات والمنظمات الغير حكومية هو هدف الاستثمار في مداخيلها المالية في تطوير مشاريع اجتماعية.
- الوضعية المرنة للمنظمة: يمكن للمقاولات الاجتماعية الجمع ما بين الأنشطة التي تهدف للربح او أنشطة غير ربحية ولا تقتصر على هيكل قانوني معين في ادارتها.

3.3.1- المقاولات الاجتماعية الحضرية - نموذج مدينة كوريتيبا (Curitiba) - (Nicholls, 2006)

هي أكبر مدينة في جنوب البرازيل وهي عاصمة ولاية بارنا تقدر مساحتها بـ 432 كم² حيث قام المجلس البلدي لهذه المدينة بابتكار فكرة لصالح العام في إطار التنمية المستدامة وهي تكليف محدودي الدخل بجمع القمامة فتشكل مفهوم جامعو النفايات من اجل تدويرها في مراكز مختصة توظف بالأساس مدمني الكحول والمخدرات والوافدون الجدد من الريف ضمن مسالة الادماج الاجتماعي لهذه الفئة فتشكلت قيمة مضافة لها بعد اجتماعي واقتصادي وبيئي.

وكأي مدينة عرفت كوريتيبا تزايد هائل في عدد السكان طيلة عقود نتيجة الهجرة من الريف الذين استوطنوا احياء عشوائية او ما يسمى الاحياء القصديرية خاصة على طول ضفاف النهر وتحت خطوط الكهرباء مما ادى ببعض الهيئات الدولية للمساهمة بمبلغ مالي من اجل بناء وحدات سكنية بنمط عمراني يشبه المختشدات وهذا المبلغ لا يغطي جميع الاحياء بل نسبه ضئيلة جدا وعليه قرر مجلس المدينة العمل على توفير مواد البناء بالمبلغ وجعل السكان يساهمون في بناء سكناتهم لوحدهم دون تسليمها لمقاولات البناء وهكذا يتم تغطية اغلب الاحياء وعليه استفاد المجلس من

ربح الوقت و نقصان مصاريف الصيانة الدورية مع حل المشكل من الاساس وتجنب العديد من الظواهر المرافقة لمدن القصدير كانتشار الجريمة ومختلف الآفات الاجتماعية. ومن بين ما اهتم به المجلس البلدي للمدينة هو ارساء روح الابتكار والابداع في تنظيم محيط المدينة فيمنع منعاً باتاً قطع اي شجرة في المدينة دون ترخيص مقابل غرس شجرتين قرب المحيط وهو ما جعل المساحات الخضراء في المجال العام تتضاعف وفي جانب اخر جد مهم وهو النقل الحضري والذي خطّط له بطريقة ابتكارية بحيث خصّصت طرقات خاصة فقط بالحافلات وهي طرق سريعة وكل المشاريع السكنية الضخمة للعمارات والابرار تنشأ على اطراف هذه الطرقات الخاصة وبالتالي تستهدف هذه الحافلات اكبر عدد ممكن من السكان وفي المقابل لا يلجؤون لاستعمال سياراتهم ولا نجد مظاهر الازدحام والكل في راحة تامة في قضاء اشغالهم او التوجه الى اعمالهم وحتى تسعيرة النقل مجانية لبعض الفئات كالمقاعدنين والمعاقين وعديمي الدخل وتعتمد على بطاقات الاشتراك في النقل وهذه الفكرة الابتكارية جعلت هذه المدينة تنافس مطارات دولية في مسألة العدد اليومي في نقل المسافرين بالرغم من ان المنطلق ليس ربحي محض بل يهدف الى حوكمة المدينة بالأساس والقاعدة الاساسية المعتمدة هي عدم قدرة القطاع العام حل المشاكل الاجتماعية لوحده حيث شجعت هذه البيئة على خلق مجتمع مدني مزدهر ومشجع للأعمال التجارية من خلال جملة من اللوائح والحوافز للتصرف بطرق مسؤولة اجتماعياً في عدة قطاعات على غرار التربية والصحة.

4.1 - قوانين إنشاء المقاولات الاجتماعية الجزائرية

1.4.1- مرسوم تنفيذي رقم : 2000-39 مؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1420 الموافق

ل 07 فبراير سنة 2000 يحدد القانون الأساسي للخدمات و المؤسسات الخاصة الخيرية

وكيفية احداثها وتنظيمها وتسييرها (الجريدة الرسمية، العدد 05 من سنة 2000) .

وهذه قراءة في بعض أهم المواد التي يتضمنها هذا القانون كما يلي:

- المادة 2: تخضع المؤسسات والخدمة الخاصة الخيرية الى القانون الخاص يمكن إنشاؤها من طرف شخص أو مجموعة أشخاص قصد أداء مهمة خيرية.

- المادة 3: يمكن لهذه المؤسسات استقبال الاطفال المسعفين أو المسنين او المعوقين وأشخاص في حالة صعوبة.

- المادة 8: على كل جمعية ترغب في إنشاء هذا النوع من المؤسسات أن تتوافق مع الاهداف المسطرة في قانونها الاساسي.

- المادة 9: يجب على مدير المؤسسة الاجتماعية ان يكون متحصل على مؤهلات وتكوين في المجالات الاجتماعية.

- المادة 21: من بين العائدات المالية للمؤسسات الاجتماعية: عائدات الاستثمارات المنفذة والعائدات المتصلة بنشاطات الجمعية المنشئة للمؤسسة الاجتماعية.

2.4.1- مرسوم تنفيذي رقم: 02-08 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق ل 02 يناير 2008، يحدد شروط إنشاء المؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيورها (الجريدة الرسمية، العدد 02 من سنة 2008) .

وهذه قراءة في بعض أهم المواد التي يتضمنها هذا القانون كما يلي:

- المادة 1: مؤسسات المساعدة عن طريق العمل هي:

1- مركز المساعدة عن العمل.

2- المزرعة البيداغوجية.

- المادة 3: المؤسسات المذكورة في المادة 1 تنشؤها الجمعيات ذات الطابع الانساني والاجتماعي وتخضع لجملة من الشروط في أنشائها.

- المادة 14: تتمثل مهمة هذه المؤسسات في ترقية الاستقلالية الاجتماعية والمهنية للمعوقين.

- المادة 15: مركز المساعدة عن طريق العمل هو مؤسسة عمل محمي تكلف باستقبال المعوقين البالغين الذين لديهم تكوين ومؤهلات بغرض الانتاج بالخصوص ما يتعلق بالصناعة التقليدية والتوضيب.

- المادة 16: المزرعة البيداغوجية مؤسسة عمل محمي للمعوقين البالغين الذين ليس لديهم تكوين وذوي الاستقلالية المحدودة وبالتالي نشاطهم مرتبط بالزراعة وتربية الحيوانات.

- المادة 23: ينتخب مدير هذا النوع من المؤسسات من قبل الجمعية في جمعيتها العامة.

3.4.1 - مرسوم تنفيذي رقم 08-83 مؤرخ في 26 صفر عام 1429 الموافق ل 04

مارس 2008 ، يحدد شروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها وسيرها (الجريدة الرسمية، العدد 13 من سنة 2008) .

وهذه قراءة في بعض أهم المواد التي يتضمنها هذا القانون كما يلي:

- المادة 1: مؤسسات العمل المحمي هي:

1- الورشة الحمية.

2- مركز توزيع العمل في المنزل.

- المادة 3: المؤسسات المذكورة في المادة الاولى يمكن أنشاؤها بشروط من قبل الجمعيات

ذات الطابع الانساني والاجتماعي

- المادة 5: يجب على المعوق الذي يعمل في هذه المؤسسات أن يتوفر قدرة على الاقل ثلث قدرة عامل سليم.

- المادة 15: تتمثل مؤسسات العمل المحمي في الادمج الاجتماعي والترقية المهنية للعمال المعوقين.

- المادة 16: الورشة الحمية هي مؤسسة العمل المحمي تكلف بنشاطات انتاج السلع والخدمات والمقاولة والتي توظف على الاقل 80% عمال معوقين.

- المادة 17: يعتبر مركز توزيع العمل مؤسسات تسمح بخلق مناصب عمل للمعوقين الغير قادرين غلى الخروج من منزلهم لأسباب مرتبطة بظروفهم البدنية او المادية ويقومون بأشغال ذات طبيعة يدوية او فكرية وذلك بجمع طلبات العمل وتوزيعها عليهم.

- المادة 24: ينتخب مدير هذا النوع من المؤسسات من قبل أعضاء الجمعية في جميعيتها العامة.

- المادة 26: من بين الارادات المالية للجمعية هي ما ينتج عن تجارة المنتجات المصنوعة ومن القروض المتحصل عليها من المؤسسات المالية.

3.4.1- مرسوم تنفيذي رقم 08-350 مؤرخ في 29 شوال عام 1429 الموافق ل 29 أكتوبر سنة 2008 ،يحدد شروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها (الجريدة الرسمية، العدد 63 من سنة 2008).

وهذه قراءة في بعض أهم المواد التي يتضمنها هذا القانون كما يلي:

- المادة 1: يهدف هذا المرسوم تحديد شروط أنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية المتمثلة في:

- مؤسسة الاطفال المسعفين.

- مؤسسة الأشخاص المعوقين.

- مؤسسة الأشخاص المسنين.

- مؤسسة إستقبال الفتيات والنساء في وضع صعب.

- المادة 2: يمكن أن تنشأ هذه المؤسسات من طرف الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والانساني .

- المادة 6: يمكن لهذه المؤسسات فتح ملحقات تابعة لها عبر إقليم الولاية.

- المادة 8: يتعين على المؤسسات أن تلصق تسعيرات التكفل بالأشخاص المستقبلين والعمل بها.

- المادة 38: أن ينتخب مدير المؤسسة من قبل الجمعية العامة للجمعية المنشئة وسنه 25 سنة على الأقل.

2- الإطار الميداني للدراسة:

1.2- قراءة في أرقام وإحصائيات المعتمد عليها في الدراسة:

حسب الناطقة باسم هيئة الوقاية الوطنية من الأخطار المهنية بالجزائر فان عدد حوادث العمل في الورشات بلغ أكثر من 86 الف حادث خلال سنتي 2019 و 2020 وتقع 70 بالمائة من حوادث العمل المسجلة في الجزائر في ورشات البناء، وتتعلق بالدرجة الأولى بالسقوط من المرتفعات العالية التي تسبب إما في الوفاة أو على الاغلب تؤدي الى الإعاقة، متبوعة بحوادث السقوط في الحفر ثم الصواعق الكهربائية وهذا الرقم يشير لشريحة كبيرة تعاني نفسيا وماديا باعتبار محدودية الدخل والتي تعتبر قوة عاملة نظرا لخبرتها ومؤهلاتها يكفي فقط ان توفر لها مناصب عمل مكيفة تناسب وطبيعة اعاقتها (جريدة العربي، 2022).

وحسب تصريح من وزيرة التضامن الوطني سنة 2019 فإن الوزارة برمجت انشاء اربعة (4) مؤسسات عمومية للمساعدة عن طريق العمل لهذه الفئة من المعاقين، وذلك في مجال الخزف والفخار والنشاطات الفلاحية والغذائية وتربية الانعام، كما تم احصاء 51 مؤسسة للمساعدة عن طريق العمل في الحرف التقليدية والنشاطات الفلاحية وتسييرها الجمعيات التي تنشط في مجال الاعاقة الذهنية، حيث تتكفل ب1.727 شخصا معاقا يشرف عليهم ما يقارب 500 مؤطر و عليه هناك مبادرات تتجه نحو إنشاء مؤسسات المساعدة عن العمل الا ان الارقام تبقى جد محتشمة بالمقارنة مع عدد المعاقين في الجزائر (وكالة الانباء الجزائرية، 2019).

وحسب مدير عام حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم بوزارة التضامن فإن عدد الأشخاص المعاقين بلغ عددهم 1,5 مليون معاق سنة 2021 وهذا الرقم الكبير يستهلك ميزانية ضخمة وفي المقابل اوضاع هذه الفئة تبقى جد هشة ويلزم مرافقة مادية تتدخل في إطار دعم الاقتصاد الاجتماعي و الذي يعتبر الجمعيات الفاعل الرئيسي في تحريكه (جريدة البلاد، 2019). وحسب موقع وزارة الداخلية الجزائرية فإن عدد الجمعيات المسجلة أكثر من 100 ألف جمعية وهو عدد كبير ويمكنه أحداث تأثير في النمو الاقتصادي الاجتماعي في حال ما اتجهت هذه الجمعيات للمساهمة في إنشاء مقاولات اجتماعية. (وزارة الداخلية، 2016)

2.2- الإطار الزماني والمكاني للدراسة

تم القيام بالدراسة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية تيبازة بمكتب الحركة الجمعوية حيث تم الاطلاع على بعض الجمعيات في مختلف المجالات كالجمعيات الخيرية جمعيات المعوقين وجمعيات المرأة وجمعيات الشباب والطفولة وهذا خلال شهر جوان 2022.

3.2- عينة الدراسة

تم تناول الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والخيري والجمعيات المتكفلة بالإعاقه. وعليه تم الاتصال برؤساء الجمعيات الخيرية وجمعيات المعوقين وكذا مسؤولين اداريين بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن من أجل إجراء مقابلات علمية بغية الإجابة عن اهم الاسئلة المتعلقة بدراستنا حول المقاولات الاجتماعية وجاءت خصائص العينة كما يلي:

جدول (01): خصائص العينة المدروسة

الخصائص		العينة		اطارات مديريّة		رؤساء جمعيات		رؤساء جمعيات		المجموع	
عدد افراد العينة		التضامن		خيرية		المعاقين					
6		25%		11		7		24		100%	
الجنس	نكر	3	12,5%	7	29,17%	4	16,66%	14	58,34%		
	انثى	3	12,5%	4	16,66%	3	12,5%	10	41,66%		
السن	[40-30]	1	4,16%	3	12,5%	2	8,34%	6	25%		
	[50-40]	4	16,66%	6	25%	3	12,5%	13	54,16%		
	>50	1	4,16%	3	12,5%	1	4,16%	5	20,84%		
المستوى الدراسي	متوسط	0	0%	2	8,34%	1	4,16%	3	12,5%		
	ثقوي	1	4,16%	6	25%	3	12,5%	10	41,66%		
	جمعي	5	20,84%	3	12,5%	3	12,5%	11	45,84%		
الوضعية المهنية	بطل	0	0%	4	16,66%	2	8,34%	6	25%		
	موظف	6	25%	5	20,84%	3	12,5%	14	58,34%		
	متقاعد	0	0%	2	8,34%	2	8,34%	4	16,66%		

4.2 - أهم الأسئلة المطروحة في المقابلة:

- هل المساهمات المالية والمادية للمتبرعين حل كافٍ للتكفل بفئة المعوزين والمعوقين؟
- هل لديكم فكرة عن كيفية إنشاء المقاولات الاجتماعية في قطاع التضامن؟
- هل هناك تجربة سابقة في إنشاء المقاولات الاجتماعية؟
- هل هناك إمكانية لتجسيد هذا النوع من المقاولات؟
- هل ستقومون بخطوات في اتجاه إنشاء هذا النوع من المقاولات؟
- ماهي المعوقات التي قد تواجه إنشاء هذا النوع من المقاولات؟
- ماذا تقترحون لتفعيل هذه القوانين في الميدان؟

5.2- أهم أجوبة الدراسة كما بينه الجدول الاتي:

جدول(02): أجوبة الاسئلة المغلقة

اهم عناصر المقابلة	إطارات المديرية		الجمعية الخيرية		جمعيات المعوقين		المجموع	
	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا
كفاية التبرعات للتكفل بالفئة	0	6	0	11	0	7	0	24
	0%	25%	0%	45,84%	0%	29,16%	0%	100%
معرفة كيفية إنشاء المقاولات الإجتماعية	4	2	2	9	1	6	5	19
	16,16%	8,33%	8,33%	37,5%	4,16%	25%	20,83%	79,16%
وجود تجربة في المقاولات الإجتماعية	2	4	1	10	1	6	4	20
	8,33%	16,16%	4,16%	41,66%	4,16%	25%	16,16%	83,84%
إمكانية إنشاء هذا النوع من المقاولات	2	4	1	10	0	7	3	21
	8,33%	16,16%	4,16%	41,66%	0%	29,16%	12,5%	87,5%
الرغبة في إنشاء هذا النوع من المقاولات	4	2	8	3	5	2	17	7
	16,16%	8,33%	33,33%	12,5%	20,83%	8,33%	70,83%	29,16%

جدول(03): أجوبة الاسئلة المفتوحة في المقابلة:

العينة	موقوفات إنشاء المقاولات الإجتماعية	اقتراحات تفعيل قوانين المقاولات الإجتماعية
إطارات مديرية التضامن	- ضعف التكوين في المجال. - نقص في الارادة الجادة. - ضعف في الامكانيات.	- تكوين الجمعيات في المجال. - توجه الجمعيات للبنوك او الشراكة. - اشتراط انشاء الجمعية للمقاوله.
جمعيات خيرية	- غياب مقرات حاضنة للمقاوله. - الاجراءات البيروقراطية. - ضعف التمويل.	- توفير مرافقة من قبل الدولة. - توفير العقار والدعم والشركاء. - تجديد القوانين لتسهيل العملية.
جمعيات المعوقين	- غياب العقار للمنشأة. - غياب التكوين لفئات التكفل. - ضعف التمويل والبيروقراطية.	- القيام بالتصسيس والدعاية . - إنشاء مراكز تكوين لفئات. - تخصيص مقرات بقطاع التربية.

5.2- قراءة في نتائج المقابلات:

- كل افراد العينة المدروسة من إطارات المديرية ورؤساء الجمعيات يؤكدون أن عملية التبرع سواء من المواطنين او مؤسسات لا تكفي لتغطية كل احتياجات الفئات المتكفل بها.

- أكثر من 79% من إدارات المديرية ورؤساء الجمعيات للجنة المدروسة لا يمتلكون معلومات كافية حول كيفية إنشاء المقاولات الاجتماعية.
- أكثر من 83% من إدارات المديرية ورؤساء الجمعيات للجنة المدروسة يصرحون أنهم لم يتسنى لهم معايشة أي تجربة سابقة لأي مبادرة من أي طرف في إنشاء هذا النوع من المقاولات الاجتماعية.
- أكثر من 87% من إدارات المديرية ورؤساء الجمعيات للجنة المدروسة يصرحون أنه من الصعب جدا إنشاء هذا النوع من المقاولات.
- أكثر من 70% من إدارات المديرية ورؤساء الجمعيات للجنة المدروسة يبدون رغبتهم في التوجه نحو إنشاء المقاولات الاجتماعية في ظل ظروف ممكنة ومناسبة.
- أغلب افراد عينة المقابلة قدموا بشكل موجز عن معوقات واقتراحات تخص مسألة إنشاء المقاولات الاجتماعية والمتعلقة بنقص التأطير والتكوين للجمعيات وغياب العقار والمرافق الضرورية مع نقص التمويل وغياب التنسيق ما بين الشركاء الاجتماعيين في مسألة إنشاء المقاولات الاجتماعية.
- كما اظهرت نتائج الدراسة بعض الاقتراحات التي تعزز إنشاء المقاولات الاجتماعية على ارض الواقع كمرافقة الادارة بتسهيلات ادارية ومادية مع تعديل القوانين الخاصة بالمؤسسات الاجتماعية لتشجيع الجمعيات على إنشائها.

خاتمة:

حقيقة اهتمت الدولة بمسألة المقاولات الاجتماعية بغية المساهمة في التنمية الحضرية الا ان طريقة تقنينها وتأطيرها لاتزال غير كافي وتنقصها قوانين تعزز من فعالية ودور الجمعيات في انشاء هذا النوع من المؤسسات للتكفل بالفئات المعنية بالخصوص مع تزايد الحالات الاجتماعية المختلفة والتي تتطلب تكفل نفسي اجتماعي في اسرع وقت ممكن وهذا بغية استقرار المجتمع وتفاديا لتحول هذه الظواهر الى أمراض اجتماعية والتي ترافقها آفات اجتماعية خطيرة تتطلب مجهودات واموال مضاعفة وبهذا تتأثر عملية التنمية الحضرية تحت مفهوم التسيير الغير عقلاني وعليه يمكننا تقديم بعض الاقتراحات التالية:

- القيام بدورات تكوينية لفائدة الجمعيات في مجال المقاولات الاجتماعية.

- إشتراط تأسيس الجمعيات الوطنية لمقاوالات اجتماعية عند اعتمادها اما بالنسبة للجمعيات الولائية خلال خمس سنوات من النشاط عليها الولوج في عالم المفاوالاتية.
- اشتراط وجود رجل قانون ومختصين نفسانيين واجتماعيين واطارت طبية او شبه طبية في تشكيلة المكتب التنفيذي للجمعية.
- تسهيل الاجراءات القانونية في انشاء المقاوالات الاجتماعية مع ضمان المرافقة الادارية.
- اشتراط على الشركات الاقتصادية العمومية والخاصة بتمويل المقاوالات الاجتماعية بالشراكة مع الجمعيات المختصة.
- القيام بحملات تحسيسية دورية لترغيب وتشجيع الجمعيات في إنشاء مقاوالات اجتماعية في مختلف المدن الكبرى.
- تقنين مسألة انشاء قسم خاص على الاقل في كل هيكل تربوي تابع للمؤسسة وتستغله الجمعيات المختصة في عملية التكفل بفئة التوحد والاعاقات الخفيفة.
- ايجاد إطار قانوني يجمع الشراكة بين الوزارة الوصية على الاوقاف وجمعيات المجتمع المدني لتسهيل الحصول على العقار وتأسيس المقاوالات الاجتماعية.

قائمة المراجع:

أ- الكتب

1. ابن خلدون، عبدالرحمان، (2004) ، المقدمة تعليق عبدالله محمد الدرويش، دمشق، دار يعرب.
2. بوسالمى، عامر، (2018) ، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الحضرية، جامعة خنشلة.
3. توكفيل، الكسيس دي، (د.س)، الديمقراطية في أمريكا .
4. DAVIS, D. B, (2010), *SOCIAL ENTREPRENEURSHIP WHAT EVERYONE NEEDS TO KNOW*. New York, Oxford University Press.
5. Defourny, J, (2004), *L'ÉMERGENCE DU CONCEPT D'ENTREPRISE SOCIALE. Reflets et perspectives de la vie économique*, 09-23.
6. Gardin, L, (2003), *ENTREPRISE SOCIALE ET DROIT SOCIAL*, (C. Éditions, Ed.) *Hermès*, 65-72.

7. gotham, k. f, (2001). *critical percepciives on urban development. new orleans usa: an imprint of elsevier science.*
8. Nicholls, A, (2006), *SOCIAL ENTREPRENEURSHIP New Models of Sustainable Social Change. New York: Oxford University Press.*
9. Simmel, G, (2008), *Philosophie de l'argent. Paris, Quadrige.*

ب- المقالات

10. براهي، صباح، (2021) ، المقاولاتية الاجتماعية و المقاولاتية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، ص ص 24-36.
11. بوسالمي، عامر، (2018) ، التنمية الحضرية في الجزائر :اي دور للمجتمع المدني .مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة، ص ص 193-206.
12. سحنون، سفيان، (2021) ، واقع التضامن الاجتماعي بين المهيكـل (الجمعيات) والغير مهيكـل (الأسر والأفراد)كآليات للتخفيف من مظاهر الفقر بالجزائر، مجلة الاسرة والمجتمع ص ص 114-137.
13. Sainsaulieu Renaud, T. P.-E, (1986), *La démocratie en organisation. Vers des fonctionnements collectifs de travail. , Revue française de sociologie.*

ج- الاطروحات والمذكرات

14. صاحبي، وهيبة، (2016) ، التنمية الحضرية والتغيرالاسري داخل مجتمع المدينة الجزائرية، باتنة، جامعة باتنة.

د-النصوص القانونية

15. الجريدةالرسمية، (09. 02. 2000) ، العدد 05 من سنة 2000، الجزائر.
16. الجريدةالرسمية، (08. 01. 2008) ، العدد 02 من سنة 2008، الجزائر.
17. الجريدةالرسمية، (09. 03. 2008) ، العدد 13 من سنة 2008، الجزائر.
18. الجريدةالرسمية، (16. 11. 2008) ، العدد 63 من سنة 2008، الجزائر.
19. الجريدةالرسمية. (n.d.). العدد 13 سنة 2008.
20. قانون (2012). 2012.قانون المطابقة للجمعيات الجزائرية.

و- المواقع الالكترونية

21. جريدة البلاد، (2019, 10 02) ، الحكومة تقرر تعميم منحة "المليون سنتيم". Retrieved 07 30, 2022, from www.elbilad.net/national/ -المعاقين- بنسبة-100- بالمئة-36952-
الحكومة-تقرر-تعميم-منحة-المليون-سنتيم-لكل-
22. جريدة العربي، (2022. 01. 02) ، حوادث العمل في الجزائر . Retrieved 07 30, 2022, from www.alaraby.co.uk/investigations/ -في-الجزائر-2-1-استهتار-بإجراءات-الأمن-والسلامة
23. وزارة الداخلية، (2016. 03. 28) ، جمعية . Retrieved 07 30, 2022, from www.interieur.gov.dz/index.php/ar/ -الحياة-الالكتروني لوزارة الداخلية الجزائرية-الجمعية-والسياسية/جمعيات
24. وزارة الداخلية، (2016 مارس 30) الحياة الجموعية و السياسية . Retrieved 15, 2022, from <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9>
25. ONU. (n.d.). حرية التجمع وتكوين الجمعيات . Retrieved 07 30, 2022, from www.ohchr.org/ar/topic/freedom-assembly-and-association :مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
26. la_banque_mandiale. (2020, 04 14). Développement urbain. Consulté le 07 30, 2022, sur la banque mandiale: www.banquemondiale.org/fr/topic/urbandeveloppement/overvie
27. URQUIZA, L. (2011, 12 20). La Banque mondiale L'entrepreneuriat social . Retrieved 7 21, 2022, from La Banque mondiale: https://web.worldbank.org/archive/EXTYOUTHINK_MAY2017/WEB/L_ENTR-3.HTM